

مختصر المزني

باب حكم المرتد .

قال الشافعي C : ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا وقال في الثاني : في استتابته ثلاثا قولان أحدهما : حديث عمر يتأني به ثلاثا والآخر : لا يؤخر لأن النبي A لم يأمر فيه بأناة وهو لو تأني به بعد ثلاث كهيئته قبلها قال الشافعي C : وهذا ظاهر الخبر قال المزني : وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله قال الشافعي ويوقف ماله وإذا قتل فماله بعد قضاء دينه وجنائته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافرولا الكافر المسلم وكما لا يرث مسلما لا يرثه مسلم ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا إن لم يتب قال : ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيعها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعلمه غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولي لقتله بعد استتابته الحاكم قال : ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب لأن آباءهم لم يسبوا وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذراري لم نسبهم وقلنا : إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب وإن ارتد سكران فمات ماله فيئا ولا يقتل وإن لم يتب حتى يمتنع مفيقا قال المزني : قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل : إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد في رده أخذ به وإن جرح مرتدا ثم جرح مسلما فمات فعلى من جرحه مسلما نصف الدية